ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه من الجن واشباه المعاطب وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيآت وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عندناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغ الى الرسول عليه السلام وفي بعض الاخبار مع كل مؤمن سبعون ملكا وفي بعضها اية وستون يذبون عنه كما يذب عن ضعفة النساء في اليوم الصايف الذباب ولو بيد والكم لرايتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين وينوي الامام الجمع والفذ قاصرا على حافظ ذا كان السلام فسطروا اي وينوي الامام الجمع الذين تقدموا كما ينويه المأموم والفذ اي المنفرد ويجعل سلامه على من معه من الملايكة وقيل من يتنبه لهذا فطر واما تبرجعه واسألوا الله سبحانه من فضله لكم ولجميع

الكلام على اداب الصلاة

هذه الاحكام فان الله كريم مفيض على الدوام واداؤها الاحصر منا لفعلها يحث عليها عالم متبصر يعفى ان اداب الصلاة كاخراج كفيه من كميه عند الاحرام وكظم فمه عند التثاوب ودفع السعال ما استطاع وكنظره عند قيامه لمحل سجوده وفي سجوده الى ارنبة انفه وفي جلوسه لحجره وعند السلام لمنكبه الايمن بالايمن والايسر في الايسر وغيرها يعلمها العالم المتبحر ويحث الناس عليها

الكلام على مكروهها ومفسداتها

ومكروهها والمفسدات فلانرد لتعليمها اذ لا انحصار فتحظر لما كانت المكروهات والمفسدات كثيرة فكادت ان تخرج عن الحد بالعد باعتبار الافراد وان دخلت تحت ضابط كقولنا المكروه ضد المحبوب وقد علمنا الادب والسنة والمفسد ما لا يصح في الصلاة ولم يحجه الفارغ فيها اعرضنا عنها طلبا للايجاز وما هو اهم ومن المهم حكم الامامة والاقتدا فقلنا

الكلام على شروط الامامة

شروط صحة الامامة شروط امام الجماعة تخبره عليك لتجلي بالحلي المختار لما كانت هذه المسايل لحسنها وانفرادها كالحسنا التي تجلى وقد كانت مختدرة شبهت بها لانجلايها وكشفها لاربابها ذوي الفضايل ابقاهم الله لنفع الامة وكشف بهداياهم الظلمة المدلهمة بجاه حبيبه المصطفى المبعوث رحمة للخيرات رافة صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اصحابه واله السادة الائمة بلوغ واسلام وعقل منور وحفظ مفروض القراءة قرروا

حكم الصلاة خلف لحان الاعادة

فالبلوغ شرط لصحة اقتدايهم فلا تصح امامة الصبي ولو في نفل لانه ليس لازما عليه بافساده واسلامه وليس ظهور علامة كافر متوهمة فان المدار على الاعتقاد كما ياتي ببيانه وعقل فالمعتوه وذو الجنون المنقطع حال صلاته لا يؤم فزوال العقل نور فوصف به وهو بالقلب او الدماغ

او الدماغ وشعاعه متصل بالثاني وحفظ ما تصح به الصلاة وهو معلوم مقرر بما تقدم فالامي لا يقتدي به من يحفظ اية بالعربية كما هو محرر برسالتي

ذكورية للبالغين وصحة

ذكورية للبالغين وصحة سلامته من كل عذر فيحذره امامة فافا وتمتام التغ • وفاقد شرط لا تجوز فحرروا لا تصح امامة امراة لرجل وامامتها لهن صحيحة مكروهة وهو معلوم وسلامته من ناقض صار به معذورا فلا يقتدي به سالم من عذره وان اتحد عذرها يصح الاقتدا وهو مقرر فلا يقتدي من به انفلات ريح بمن به سلس بول ويجذر اي يمتنع امامة الفاء فا وهو الذي يكرر الفا حتى ينطق بها او التا وهو التمتام وكذا الالثغ ذي اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثا ومن الرا الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف لا يكون امامًا لغيره فاذا عجز عن اصلاح لسانه باجتهاده ليلاونهارا فصلاته صحيحة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة وفاقد شرط كالعاري ومن لم يجد ما يطهر به النجاسة الكثيرة عنه لغيره لا تصح امامته لم ثم بين المشار اليه بقوله وناف شعاعة احمد

٢ كرام او صح

وصحبة صديق بذلك يكفر • كذا رؤية الباري بدار كرامة • وجود لبعث للخلايق ينشر ومن ينقص الشيخين بالسب والاذى • ومن يدعي التجسيم جل المصور • وما هو معلوم من الدين جملة وما اطبقوا جمعا عليه وقرروا • لثبوتها بالقطعي والمتواتر يكفر جاحدها والمنتقص كذلك بالسب والمجسم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وكذلك من نفى ما هو معلوم من الدين واطبقوا عليه وقرروه يكفر جاحده •

الكلام على من سب الشيخين

مسئلة اللحان

ومن حلق لحان يودي صلاته • يعيد على ما ينبغي ويحرر كذا في نظم ابن وهبان رحمه الله وهو يفيد لزوم الاعادة سواء علم بوجود اللحن منه في تلك الصلاة او لم يعلم وهذا يفيد انه علم حاله بعد الاقتدا لانه اذا كان يعلم لحنه المفسد لا يقتدا به ابتدا وقوله لحان ليس احترازا عن لحنه مرة فانه اذا لحن مفسدا في صلاته فعلم به بعض المقتدين فاعادها وهو فقيه ثقة يجب اعادتها على من اعلمه بذلك وقوله ويحرر اي على اللحان ان يحرر قراته

مسئلة مناسبة للاقتدا

مسئلة مناسبة للاقتدا من نظم ابن وهبان رحمه الله ومن لم يجد ما صح في الصف فرجة تفرد خلف الصف والآن يعذر • وهل جذبه معه من الصف اضراه اتى او الى حال الركوع يؤخر ويرجحهم ان شا والجذب جايز • وفي عصرنا قيل التاخير انصر • اذا وجد الصف مرصوصًا لا فرجة فيه جاز ان يجذب واحدا من الصف الى نفسه فيقف الى جنبه والاصح ان ينتظر الى الركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)